وتمم رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح وبه نستعين

كتاب البيوع
هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصول الاول في
السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم
الشراء و الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع
الفاسد الخامس في البيع فيه شرط السادس في العيوب السابع في
خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في البيع الاب والوصي التاسع
في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر بين البائع والمشتري الثاني
عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن حالا وما يكون مؤجلا
وفي رواج وكساد وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة المبيع
والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البائع
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم
في السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان
النوع سقية او ... بيان الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر و
اعلام راس المال و ... بالابدان والمكان راس المال عينا فكذلك استحسانا
ولو مكث الى الليل ... او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما
لم يكن فرقة ولو ... قبض راس المال أجبر عليه في قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما
اعلام قدره ... اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة
او هذه ... من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة رح
راس المال لو كان ذرعيا او حيوانيا او عدديا متفاوتا يصيرهما
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة ... الدراهم عنده فدخل
بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم ... السلم وان توارى عنه بطل وفي
التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان ... ولا يجوز في قول زفر رح وبيان مكان
الايفاء والاجل عندنا واقله ... شمس الائمة السرخسي رح وفي الا يصلح ان ذلك
مفوض الى المتعاقدين ... يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام

كما في خيار الشرط واما ... مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه
بالاشارة اليه والمكان ... او عدديا متفاوتا شرط اعلام قدره عند ابي
حنيفة رح وبيان النوع ... النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط و
يشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات ... بهما بذرع يؤمن فقده
وجملة هذا ان اعلام المكيل بكيل معروف شرط عند ابي حنيفة رح حتى لو اسلم ... كر حنطة
بقفيز لا يعرف معياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف
والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما
امكن اعلامه بصفاته ... وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف
وبقي مجهولا جهالة يفضي الى المنازعة ... لم يجز السلم فيه وتمام هذا نبين في
الجنس الثاني. واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في
المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة والاجارة ... والتجارة
وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل و
الكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزل
لي ... بكل باد عامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء
لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيثما دفع اليه في تلك المدينة
له ذلك وليس ... المسلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفاء فيما
له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كخلاف البيع وفيما لا حمل و لا مؤ
نة له لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في روا
ية كما قال ابو حنيفة رح يوفيه حيث ... وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة
الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في
الحال بعد وما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى ... لا يجوز عندنا وعند
الشافعي رح يجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل عندنا ... وحده ان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم او دنا

Copyright © King Saud University